

الأجوبة على أسئلة الإستيضاح المتعلقة بالتأهيل المسبق لتلزم جوازات سفر بيومترية

- ١- هل حصة الشريك اللبناني من الإعتماد المستندي ستدفع بالعملة الأجنبية النقدية (fresh) (دولار أمريكي ، يورو ...)
أو بالعملة المصرفية (Lollar) ؟
الجواب : سيتم دفع قيمة الصفقة العائدة لتلزم جوازات السفر البيومترية و متمماتها بموجب إعتماد مستندي بالعملة الأجنبية (دولار أمريكي ، يورو ...) (Fresh) عملاً بمضمون المادة الخامسة عشرة من دفتر الشروط العائد لهذه الصفقة.
- ٢- كيف سيتم احتساب الضريبة على القيمة المضافة على الفواتير الصادرة عن الشركات الأجنبية الأعضاء في تحالف الشركات والتي تمثّل حصتها ؟
الجواب : سيتم لحظ الأمور المتعلقة بتقديم الأسعار والضرائب في دفتر الشروط العائد للمناقصة العمومية لتلزم جوازات سفر بيومترية و متمماتها اللاحقة لعملية التأهيل المسبق موضوع هذه الصفقة .
- ٣- نواجه صعوبة في الحصول على براءة ذمة مالية صادرة عن وزارة المالية .
الجواب : تقديم أي مستند صادر عن وزارة المالية يثبت أن العارض قام بالإيفاء بالتزاماته الضريبية حتى العام ٢٠٢٢ يعتبر مقبولاً .
- ٤- هناك إلزامية لقيام العارضين بالشراء من الموردين الذين يوردون لنظام جوازات السفر الحالي ، وبعض من هؤلاء الموردين قد يكونوا عارضين في هذه الصفقة ، وهذا يحد من المنافسة .
الجواب : إن نطاق المشروع ينحصر بتوريد جوازات سفر بيومترية و متمماتها ، وللعارضين الخيار بين التكامل مع الأنظمة والتجهيزات المعتمدة حالياً أو توريد تجهيزات وأنظمة جديدة .
- ٥- ما هي الرقابة الإلكترونية ونظام التشغيل المعتمدين حالياً ؟
الجواب : سيتم تزويد العارضين الذين يجتازون التأهيل المسبق موضوع هذه الصفقة بالمواصفات الفنية للرقابة ونظام التشغيل الخاص بها .
- ٦- هل هناك إمكانية للإنتقال إلى نظام تشغيل ورقاقة الكترونية جديدين ؟
الجواب : لا يوجد أي مانع يحول دون اعتماد رقاقات الكترونية ونظام تشغيل جديد طالما تتوافق مع المواصفات التقنية والأمنية التي سيتم إدراجها في دفتر الشروط العائد لتلزم جوازات سفر بيومترية و متمماتها .
- ٧- هل سيتم الإحتفاظ بنفس الشكل وعناصر الأمان لجواز السفر الحالي ؟
الجواب : سيتم الإحتفاظ بنفس التصميم والشكل والألوان وعناصر الأمان ، مع إمكانية تقديم تعديلات على عناصر الأمان من المستوى الثالث حصراً .

٨- هل تشترطون تملك الشركة العارضة لمصنع آمن لإنتاج جوازات السفر أو تقبلون بالإنتاج في مصنع آمن .
الجواب : من ضمن الشروط الخاصة الفنية والتقنية موضوع الفقرة /٣١٣/ من دفتر الشروط العائد لهذه الصفقة ، نصّت النبذة /٣١٣٣/ على وجوب أن يكون لدى العارض موقع آمن لتصنيع كتيبات جوازات السفر البيومترية ، وضرورة تقديم المستندات التي تثبت أن لديه موقع آمن وفقاً لنص البند /٣٢/ من دفتر الشروط .

٩- برزت صعوبة في التعامل مع أحد الموردين الرئيسيين لنظام جوازات السفر اللبنانية ، نظراً لارتباطه باتفاقيات مع الشركة المنتزعة التي تورد جوازات السفر حالياً .

الجواب : نعلمكم بأن المديرية العامة للأمن العام قامت مسبقاً بالإيعاز إلى كافة الموردين الحاليين لتزويد كافة الشركات التي ترغب المشاركة في التأهيل المسبق لتزيم جوازات سفر بيومترية موضوع هذه الصفقة بأية معلومات أو استيضاحات حول نظام جوازات السفر المعتمد حالياً ، علماً بأن المديرية العامة للأمن العام ستقوم بتزويد العارضين المؤهلين بموجب عملية التأهيل المسبق موضوع هذه الصفقة بكتب ترخيص (Authorization letter) موجهة إلى كافة الموردين الحاليين لتزويدهم بعروض أسعار وأية معلومات إضافية .

١٠- ما هو مضمون المستند المطلوب لإثبات أن العارض لديه موقع آمن لتصنيع كتيبات جوازات السفر البيومترية .
الجواب : من ضمن الشروط الخاصة الفنية والتقنية موضوع الفقرة /٣١٣/ من دفتر الشروط العائد لهذه الصفقة ، نصّت النبذة /٣١٣٣/ على وجوب أن يكون لدى العارض موقع آمن لتصنيع كتيبات جوازات السفر البيومترية ، وضرورة تقديم المستندات التي تثبت أن لديه موقع آمن وفقاً لنص البند /٣٢/ من دفتر الشروط .

١١- هل يمكن تعبئة الفراغات في المستند رقم /٢/ (مستند التصريح/التعهد) على النموذج المرفق بدفتر الشروط أو يجب نقل المحتوى على كتاب يتضمن رئاسة الشركة العارضة ؟ وهل يمكن تعبئته خطياً أو بواسطة الطباعة ؟
الجواب : للشركة العارضة الخيار باستخدام النموذج المرفق بدفتر الشروط أو إعادة طباعته بنفس المحتوى على كتاب يتضمن راسئتها ، كما يعود لها الخيار بتعبئة الفراغات يدوياً أو تقديم المستند مطبوع إلكترونياً شرط الاحتفاظ بنفس المحتوى والمضمون .

١٢- بالنسبة لمستند إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة ، هل يكفي تعاطي العارض تجارة " برامج المعلوماتية فقط " أو يجب أن يتضمن المستند عبارة " تجهيزات وبرامج المعلوماتية " ؟
الجواب : يقتضي التقيّد بنصّ النبذة /٤٢٩٧/ من دفتر الشروط العائد لهذه الصفقة والتي تنصّ على تقديم إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة "تجهيزات وبرامج المعلوماتية" أو "أعمال الطباعة" أو "تجارة أو طباعة المستندات والوثائق الآمنة".

١٣- بعض الدول تعتمد رقم موحد للضريبة ، الضريبة على القيمة المضافة ، الرقم المالي ... ، هل يعتبر هذا كاف ؟
الجواب : يعتبر كافٍ في هذه الحالة .

١٤- يتعدّر تأمين مستند يبيّن صاحب الحق الإقتصادي في الشركات المملوكة من الدولة ، هل يكفي تقديم المستند الذي يبيّن ملكية الدولة للشركة العارضة ؟
الجواب : يمكن ذلك إذا كانت مملوكة بالكامل من الدولة .

- ١٥- بالنسبة للشركة الأجنبية العضو في تحالف الشركات ، هل يمكن لها تقديم مستند تصريح النزاهة (الملحق رقم ٣) مترجماً إلى اللغة الإنكليزية أو الفرنسية ؟
- الجواب : لا مانع ، شرط توقيع النسخة العربية بالإضافة إلى النسخة المترجمة ، أو تقديم نسخة أجنبية مترجمة من مترجم محلف عملاً بمضمون البند /٦٢/ من دفتر الشروط العائد لهذه الصنفقة .
- ١٦- هل يقتضي المصادقة على جميع المستندات والوثائق المطلوبة من السفارة اللبنانية في الخارج أو يمكن تصديق البعض من هذه المستندات ؟
- الجواب : ضرورة التقيّد بأحكام البند /٤٤/ من دفتر الشروط والذي ينصّ على أنه يتوجّب على الشركات الأجنبية تقديم المستندات المذكورة موضوع البند /٤٢/ أو تلك الموازية لها وفقاً للقوانين والنظم المرعية الإجراء في البلد الأم ، مصادق عليها من قبل وزارة الخارجية والمغتربين اللبنانية وفقاً للأصول .
- ١٧- بعض الوثائق لا تنطبق على الشركات الأجنبية مثل براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، براءة الذمة من وزارة المالية ، هل تكفي هذه الاوراق للشركة اللبنانية أو يتوجب على الشركة الأجنبية تأمين هذه الاوراق في بلدها الام؟
- الجواب : ضرورة التقيّد بأحكام البند /٤٤/ من دفتر الشروط والذي ينصّ على أنه يتوجّب على الشركات الأجنبية تقديم المستندات المذكورة موضوع البند /٤٢/ أو تلك الموازية لها وفقاً للقوانين والنظم المرعية الإجراء في البلد الأم ، مصادق عليها من قبل وزارة الخارجية والمغتربين اللبنانية وفقاً للأصول .
- ١٨- هل يكفي تصديق عقد الشراكة لدى كاتب العدل في البلد الام للشركة الأجنبية مع الخارجية اللبنانية ام كاتب عدل لبناني حصراً ؟
- الجواب : للشركة الخيار بين تنظيم عقد الشراكة في لبنان لدى كاتب بالعدل ، أو تنظيمه في الخارج لدى كاتب بالعدل شرط المصادقة عليه من قبل وزارة الخارجية والمغتربين اللبنانية .
- ١٩- فيما يتعلق بتقديم براءة ذمة من البلدية بحسب المادة (٤) الرابعة (بالأخص ٤٢ - ٤٢٩١ -) : من المتعارف عليه في لبنان استعمال مكاتب للشركات القائمة مقدمة من قبل احد المساهمين على سبيل السماح وبالتالي لا يمكن اصدار براءة ذمة بلدية باسم الشركة. يرجى التوضيح عما اذا كانت هذه الحالة تعفي العارض من تقديم براءة الذمة .
- الجواب : ضرورة التقيّد بأحكام الفقرة /٤٢٩١/ من البند /٤٢/ من المادة الرابعة من دفتر الشروط العائد لهذه الصنفقة.
- ٢٠- هل يتم إعفاء العارض من تقديم براءة ذمة من البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها في حال كانت الشركة تشغل مبنى على سبيل التسامح ؟
- الجواب : ضرورة التقيّد بأحكام البند /٤٢/ من دفتر الشروط العائد لهذه الصنفقة والذي يوجب على كل عارض سواء كان كيان منفرد أو عضو في تحالف شركات تقديم الوثائق والمستندات لا سيّما المستند موضوع الفقرة /٤٢٩٩٢/ .

٢١- أ- ما هي معايير استيفاء الشروط الفنية والتقنية الوارد ذكرها في البند ٣١٣ من دفتر الشروط وهل هناك علامة على هذه الشروط للتفريق بين العروض من الناحية الفنية، وإذا كان هذا الأمر ينطبق يقتضي توضيح كيفية المفاضلة ومعاييرها منذ الآن، حرصاً على المنافسة و الشفافية.

ب- ما هو المعيار في ال ٣ مشاريع اي كيفية التفريق بين المشاريع المعروضة من ناحية حجم الاعمال وعدد الجوازات المصدرة ومن ناحية التقنية المستعملة في تنفيذ المعاملات؟

ج- هل يمكن اعتبار مشروع واحد يوازي ثلاث مشاريع على انه مطابق للشروط الفنية والتقنية ؟

الجواب : أ- إن عملية التأهيل المسبق موضوع هذه الصفقة لا تعتمد معايير المفاضلة ، وهي ستم بناءً على استيفاء الشروط المطلوبة أو عدمه .

ب- يجب أن تكون المشاريع والأنظمة والبرامج المنقذة متقدمة (Advanced) في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

ج- لا يمكن اعتبار مشروع واحد يوازي ثلاثة مشاريع .

٢٢- يرجى توضيح عما إذا كان الإعتماد المستندي سيكون معززاً وفقاً لما نصّ عليه دفتر الشروط ، أو سيلحظ إمكانية تعزيزه وفقاً لمضمون محضر الاجتماع التحضيري الذي عقد بتاريخ ١٦/٠١/٢٠٢٤ ؟

الجواب : سيتم لحظ موضوع فتح الإعتماد المستندي بشكل مفصّل في دفتر الشروط العائد لتلزم جوازات سفر بيومترية ومتمتماً ،

مع الإشارة إلى إنه في حال عدم تعزيز الإعتماد المستندي ، فإن مصاريف فتح الإعتماد المستندي المترتبة لصالح مصرف لبنان ستتحملها المديرية العامة للأمن العام ، بينما المصاريف المترتبة في الخارج جراء فتح هذا الإعتماد فستتحملها الشركة الملتزمة .

بينما في حال طلبت الشركة الملتزمة تعزيز هذا الإعتماد ، عندها تتحمل الشركة الملتزمة كافة المصاريف الداخلية والخارجية،

علماً أنه سيتم منح الشركة الملتزمة الخيار لناحية إختيار تعزيز الإعتماد المستندي أو عدم ذلك .

٢٤- عند انتهاء صلاحية بعض المستندات بفعل تمديد مهلة تقديم العروض ، هل يقتضي تجديد تاريخها ؟ أو يتم الإكتفاء بالمستندات الموجودة ؟

الجواب : سيتم إعتماد التاريخ الأساسي لجلسة التأهيل المسبق وهو ٠٦/٠٢/٢٠٢٤ كـمعيار لتحديد صلاحية المستندات والوثائق المطلوبة .

٢٥- هل يقتضي ترجمة مصادقة وزارة الخارجية على مستندات شركة واردة بغير اللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو العربية إلى إحدى هذه اللغات ؟

الجواب : ضرورة التقيّد بنص البند /٦٢/ من المادة السادسة من دفتر الشروط العائد لهذه الصفقة .

٢٦- هل المقصود بعقد الشراكة Partnership Agreement أو Joint Venture Agreement ؟

الجواب : ضرورة التقيّد بنص البند /٢١٣/ من المادة الثانية من دفتر الشروط العائد لهذه الصفقة .